

أصول الشاشي

كان سكوته بمنزلة البيان أنه مشروع .

والشفيع إذا علم بالبيع وسكت كان ذلك بمنزلة البيان بأنه راض بذلك .

والبكر إذا علمت بتزويج الولي وسكتت عن الرد كان ذلك بمنزلة البيان بالرضاء والإذن .

والمولى إذا رأى عبده يبيع ويشترى في السوق فسكت كان ذلك بمنزلة الإذن فيصير مآذونا في التجارات .

والمدعى عليه إذا نكل في مجلس القضاء يكون الامتناع بمنزلة الرضاء بلزوم المال بطريق

الإقرار عندهما أو بطريق البذل عند أبي حنيفة رح فالحاصل أن السكوت في موضع الحاجة إلى

البيان بمنزلة البيان وبهذا الطريق قلنا .

الإجماع ينعقد بنص البعض وسكوت الباقيين